

بحار الأنوار

[291] 3 - ب: عن الرضا عليه السلام قال: إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر أو لم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام، فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيام متتابعات (1). 4 - ضا: إذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك، وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة ويومين بعدها، وإن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتري لك آخرها إلى قابل ذي الحجة، فانها أيام الذبح (2). 5 - ضا: ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة (3). 6 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت اصلي قائما وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعدا قدامي، وأنا لا أعلم، قال: فجاءه عباد البصري فسلم عليه وجلس قال: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى، فجعلت سمعي إليهما قال عباد: وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة قال: فان فاته؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعده قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: وأي شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا صلوات الله عليه كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالا ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد فقال: يا أبا الحسن إن الله قال: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " قال:

(1) قرب الاسناد ص 174. (2) فقه الرضا ص 28.

(3) نفس المصدر ص 37. [*]